

تعليمات تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة
واستئجار مثل هذه الأموال في جامعة الزرقاء
رقم (18) لسنة 1994 وتعديلاتها

صادرة استناداً لنص المادة (57) من نظام اللوازم والمشتريات والعطاءات
رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته

تعليمات تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة
واستئجار مثل هذه الأموال في جامعة الزرقاء
رقم (18) لسنة 1994 وتعديلاتها

صادرة استناداً لنص المادة (57) من نظام اللوازم والمشتريات والعطاءات رقم (6) لسنة 1994
المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة لجامعة الزرقاء
واستئجار مثل هذه الأموال "، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

تأجير وسائل نقل الجامعة

أ. تؤجر وسائل نقل الجامعة للغايات الآتية:

1. الرحلات الترويحية التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة، والكليات،
والوحدات الإدارية في الجامعة، أو تشرف عليها.
 2. الرحلات التي يقتضيها إجراء البحوث والرحلات العلمية.
 3. نقل العاملين من الجامعة وإليها حسب مقتضيات العمل.
- ب. تشترط موافقة الرئيس المسبقة، أو من يفوضه، على تأجير وسائل النقل ونقل
العاملين في الجامعة.

المادة (3): تحدد تعرفه أجور استخدام وسائل نقل الجامعة بقرار من رئيس الجامعة.

تأجير مرافق الجامعة

المادة (4): يجوز تأجير مرافق الجامعة، بما فيها قاعات المكتبة، لغايات ثقافية، أو علمية، أو فنية،
أو رياضية، وغيرها من النشاطات التي لا تتعارض مع فلسفة الجامعة وأهدافها، ولا
يسمح باستخدامها لأغراض شخصية.

المادة (5): تتقدم الجهة الراغبة في الاستئجار بطلب إلى الرئيس، وفق النموذج المعد لهذه الغاية،
وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد النشاط، وللرئيس - في حالات خاصة
يقدرها - تجاوز هذا الشرط.

المادة (6): يصدر القرار من الرئيس، بعد الاستئناس برأي العميد أو مدير الوحدة المختص، وتعلم
الجهة التي تقدمت بالطلب بالقرار.

المادة (7): يوقع المستأجر مع الجامعة الاتفاقية الخاصة بذلك، ويلتزم بها، وبالتعليمات، والشروط
الخاصة باستعمال المرافق المستأجرة.

المادة (8): يحدد مجلس الجامعة تعرفه استئجار هذه المرافق، بالتنسيق من رئيس الجامعة.

استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة

المادة (9): يجوز استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة، من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، أو من أية هيئة، أو جهة بما يحقق مصلحة الجامعة، على أن تؤخذ موافقة الرئيس قبل البدء في إجراءات استئجار هذه الأموال.

المادة (10): تتولى لجنة العطاءات المركزية، بعد موافقة الرئيس، استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبع في طرح العطاءات وإحالتها للإجراءات نفسها المتعلقة بالعطاءات المنصوص عليها في نظام اللوازم والمشتريات والعطاءات في الجامعة رقم (6) لسنة 2011.

المادة (11): يتم استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة بموجب عقد يبرم بين الجامعة والمؤجر، يتضمن الأمور التفصيلية كافة لهذه الأموال، وقيمة بدل الاستئجار، وكيفية تأديته، وأية شروط أخرى.

المادة (12): أ. كل مسألة تتعلق بالإيجار والاستئجار لا يوجد نص صريح بشأنها في هذه التعليمات، تحال إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب فيها.
ب. إذا وقع خلاف حول تطبيق أي حكم من أحكام هذه التعليمات يحال ذلك الخلاف إلى مجلس الجامعة للبت فيه واتخاذ القرار المناسب.

المادة (13): تراعى في تطبيق هذه التعليمات أحكام النظام المالي، ونظام اللوازم والأشغال في الجامعة.